تميل الى جهة المغرب والوقت المكروه هو عند انتصاف النهار الى ان تزول
الشمس ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو انتصاف النهار وفي هذا القدر
من الزمان لا يمكن اداء صلوة فلعل المراد انه لا تجوز الصلوة بحيث تقع
تحريمتها في هذ الزمان او المراد هو النهار الشرعي وهو من اول طلوع
الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال
بزمان معتد به هموى واعلم ان التغيير بالاستواء اولى من التغيير بوقت
الزوال لعدم كراهة الصلوة وقتئذ اجماعا نهر وبين الثالث بقوله و
عند اصفرارها وضفها حتى تقدر العين على مقابلتها الى ان تغرب
الا العوام فانهم لا يمنعون من الصلوة في هذا الاوقات لانهم يتركونها
والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا ويصح اداء ما وجب
فيها اى الاوقات الثلوثة لكن مع الكراهة في ظاهر الرواية كجنازة و
صلوة وسجدة اية تليت فيها ونافلة شرع فيها او منذورا ان يصلي فيها
فيقطع ويقضي في وقت كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح
كما صح عصر اليوم باداله عند الغروب لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به
الاداء من الوقت مع الكراهة للتاخير المنهي عنه لا لذات الوقت فان
قيل ما الفرق بين عصر اليوم حيث لا يبطل بالغروب بخلاف فجر اليوم فانه
يبطل بطلوع الشمس اجيب بان السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت
التغير فاقتضى فاذا اداها فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فو
جبت كاملة فتبطل ببطلوع الطلوع كذا في البحر فانه قيل ينبغي ان يجوز

بحر

بعد الاصفرار قضا عصر امس لان الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب
ناقصا فاذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد اداها كما وجبت
مع ان المصرح به عدم الجواز اجيب بانه اذا ضرح الوقت يضاف الوجوب
الى جميع الوقت وجميعه ليس بمكروه فلو يكون فيه نقص زيلعي فان قلت
ينبغي انه لو اسلم الكافر وقت الاصفرار ولم يؤد حتى خرج الوقت انه يجوز
قضاوه في ذلك الوقت من الغد لانه اداه كما وجب مع انه لا يجوز اجيب
بانه انما لم يجز لان تحمل ذلك النقص لوادى فيه ضرورى للامر به فاذا لم
يوجد الاداء فيه لم يوجد النقص الضروري وهو في نفسه كامل فيثبت
في ذمته كذلك وبهذا التقرير علمت انه لو صلى الظهر ثم استمر حتى غربت تقدم
وهو متجه والمراد من قوله في النهر صلى الظهر اى في وقتها ويحمل قوله ثم
استمر الخ على ما اذا كان الاستمرار ضمن الاداء بان اطال في القراة او في
التسبيح تتمة تمثل الكافر اذا اسلم وقت الاصفرار فلم يؤد حتى خرج
الوقت الصبي اذا بلغ وقت الاصفرار فلم يؤد حتى خرج الوقت فرع قال في
البغية الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم والدعاء والتسبيح في هذه
الاوقات افضل من قراة القران ووجهه في البحر بان القراة من اركان الصلوة
وهي مكروهة والاولى ترك ما كان ركنا لها منهر والاوقات الثلثة المذ
كورة تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور و ر
كعتي الطواف وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب في مكة
وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لما في مسند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)